mroftalp htehaB ni knil muideM

12/32 المسألة التاسعة / شرح فصول من كتاب الموافقات للشاطبي / عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين المسألة التاسعة الحقوق الواجبة على المكلف كانت من حقوق الله في الصلاة الصيام والحج - 00:00:01

او من حقوق الادميين الديون النفقات النصيحة واصلاح ذات البين وما اشبه ذلك احدهما حقوق محدودة شرعا والاخر حقوق غير محدودة فاما الحدود تأمل محدودة المقدرة متلازمة لذمة المكلف مترتبة عليه دينا - 00:00:37

متى يخرج منها كاثمان المشتريات وقيام المسلفات مقادير الزكوات وفرائض الصلوات وما اشبه ذلك فلا اشكال في ان مثل هذا مترتبة في مترتب في ذمته دينا عليه المقصود من هذه المسألة - 00:01:17

هو ما كان حقا الله وما كان حقا الادميين واذا اردت ان تعرف بين حق الله وحق الادميين فالضابط لذلك هو ان ما كان للمكلف ان يتنازل عنه يعني اذا كان له حق التنازل - 00:01:53

فهذا هو حق الادمي واذا كان لا يملك التنازل عنه اذا كان لا يملك التنازل عنه فهذا هو حق الله جل وعلا اذا كان يتمكن من التنازل عنه فهو حق احقه - 00:03:10

حق الادمي واذا كان لا يملك التنازل عنه فهو حق الله جل وعلا فانت اذا نظرت الى باب الايمان جملة وتفصيلا يعني في جميع الايمان وجميع اصول الايمان اذا نظرت اليها وجدت ان ما فيه احد - 00:03:46

من الخلق يملك التنازل عن جزئية منها فيكون الايمان من حقوق الله جل وعلا كذلك من جهة ضد الايمان الذي هو النفاق النفاق محرم وتحريمه حق لله جل وعلا لا يمكن ان احد يبي مثلا - 00:04:26

يعطيك اذن في انك تستبيح النفاق وبخاصة النفاق الاكبر النفاق الاكبر هذا يعتبر يعني ضد الايمان حق من حقوق الله واذا نظرت الى التوحيد وضده الذي هو الشرك سواء شرك اكبر - 00:05:14

او شرك اصغر ما تجد احد من الخلق يبي يعطيك اذن انك تشرك بالله لماذا؟ لان هذا حق من حقوق الله جل وعلا واذا نظرت الى الاسلام اركان في الاسلام - 00:05:57

وضد الكفر وضد الاسلام هو الكفر ما تجد احد يبي يعطيك اذن انك تترك الطهارة للصلاة يعني بيسقط عنك الطهارة يسقط عنك الصلاة او يسقط عنك يقول لك آآ مثل ما يفعل بعض الناس بنفسه - 00:06:31

يصلي يجمع صلوات اليوم الواحد ويخليها جميع والا يؤخرها عن وقتها واذا نظرت الى ضد الاسلام الذي هو الكفر ما تجد احد يملك انه يعطي اذن باي شخص كان على وجه الارض - 00:07:08

ما يملك انه يعطي اذن في انك تكفر الله فهذه من حقوق الله جل وعلا عندما تنظر الى حقوق الادميين حقوق الآدميين هذه تجد حقوق نفسك عليك وحقوق غيرك وحق الغير هذا قد يكون من الامور - 00:07:39

التي انعقد سببها من جهتك انت يعني انت السبب مثل الديون التي عليك بالناس ومثل ما تتسبب في اتلاف هذا تجد ان حق ادم الادمي هذا يملك اسقاطه عنك والدين الذي له عليك هذا ايضا - 00:08:26

عندك الحقوق التي وجبت عليك من جهة الله مثل النفقة على الزوجة والنفقة على الاولاد يعني النفقات الواجبة عليك الشخص الذي

وجبت له النفقة يستطيع ان يسقطها فهي حق ادميين - 00:09:14
لكن انت ما تملك انك تسقطها عن نفسك لكن صاحب الحق هو الذي يملك اسقاط هذا الحق هذا هو اصل الموضوع. اصل هذه المسألة الشخص الذي يريد انه يتوسع في هذه المسألة فالمسألة موجودة مفصلة - 00:09:50
في كتاب وتسجلونه علشان اللي يبي يروح للبيت وبعدين يتوسع يقرأ في قواعد الاحكام للعز بن عبدالسلام المجلد الاول من صفحة مئتين وسبعة عشر الى صفحة مئتين واثنين وخمسين بامكانكم الرجوع الى هذا الكتاب وتقرأون ما ذكره المؤلف من جهة الادلة لان الامر فيها سهل المهم - 00:10:25
هو انكم تعرفون اصل الموضوع القاعدة التي بعدها قاعدة التي بعدها هي المسألة العاشرة يقول رحمه الله يصح ان يقع بين الحلال والحرامي مرتبة العفو فلا يحكم عليه لانه من الخمسة - 00:11:00
المذكورة هكذا على الجملة ومن الدليل على ذلك اوجه سبق لكم بيان الاحكام التكليفية وانها خمسة الوجوب والتحريم والاباحة والكراهة اه هذه خمسة الشاطبي رحمه الله يقول فيه حكم سادس - 00:11:39
وهذا الحكم فاصطلح عليه بان يسمى العفو يعني مرتبة العفو وذكر رحمه الله ادلة انا اذكرها لكم لان في هذا في شيء من الغموض ابين لكم المقصود منها يقول لاوجب يعني ادلة احدها ما تقدم من ان الاحكام الخمسة - 00:12:34
انما تتعلق بافعال المكلفين مع القصد الى الفعل واما دون ذلك واذا لم يتعلق بها حكم منها مع وجدانه مما شأنه ان تعلق به فهو معنى العفو المتكلم فيه اي لا مؤاخذة به - 00:13:11
بيان هذا الدليل يقول اذا نظرنا الى الوجوب الوجوب حكم انا ذكرت لكم فيما سبق وهو امر مهم جدا فيما سبق وفي هذا المكان انا ذكرت لكم الامر في الشريعة - 00:13:48
اذا نظرنا اليه وجدنا ان الامر صيغة وان هذه الصيغة لها مقتضى والمقتضى هو الوجوب هو هو الوجوب واذا نظرنا الى الوجوب وجدنا ان فيه واجب وهو المأمور به ففيه صيغة - 00:14:36
ومقتضى الصيغة ومأمور به العلاقة بين الصيغة وبين مقتضاها التلازم لا ينفك احدهما عن الاخر فعندما يوجد الامر توجد يوجد مقتضى عندما توجد الصيغة يوجد مقتضاها واذا وجد المقتضى وجدت الصيغة واذا عدمت الصيغة عدم المقتضى واذا عدن المقتضى علم تصيغه. فهما - 00:15:20
لازمان وجودا وعدما عندما ننظر الى مقتضى الصيغة الذي هو الوجوب والمأمور به الذي هو الواجب نجد ان العلاقة بينهما اضافية وليست علاقة تلازم كالتلازم الموجود بين بين الصيغة وبين مقتواها تماما - 00:16:13
على هذا الاساس عندما ننظر الى ان مرضه نجد انه اما كهف يعني يأمرك ان تكف لا يعني اترك هذا الشيء او يقول لك مثلا افعل هذا الشيء عندما تأتي في مجال التطبيق - 00:16:52
تجد ان التطبيق يكون على حسب حالك قبل قائما ها فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع على جنب ولهذا تجدون الرخص التي جاءت في الشريعة هي جاءت من جهة مراعاة حال المكلف في مجال التطبيق - 00:17:18
لان الشارع لو الزم الناس وجعل الشريعة كلها عزائم هل يحصل حرج على الناس ولا ما يحصل حرج اه يحصل حرج ولهذا من رحمة الله بخلقه انه شرع العزائم مطلقة - 00:17:57
وفي مجال التطبيق تأتي حالة الانسان لكن لو جعلنا العلاقة بين مقتضى الصيغة وبين المأمور به لو جعلنا العلاقة علاقة تلازم ما يأتي مسألة الاختي اختلاف احوال الناس في التطبيق - 00:18:22
هذا الكلام تجدونه الامر ونفس الشيء تجدونه في وكما انه يأتي في الامر اذا كان يدل على الوجوب يأتي ايضا اذا كان يدل وعلى الندب لان التلازم بينهم بين مقتضى الصيغة وبين بين الصيغة ومقتضاها في الندب هو من ناحية الوجوب - 00:18:51
لكن في مجال التطبيق هي النجد انت بالخيار من حيث الافضل حتى لو اردت مثل الان التطوع الانسان اذا كان يصلي تطوعا هل له ان يصلي جالسا؟ ولو كان صحيحا؟ او نقول له لا يجوز لك - 00:19:33

ها تمام وهذا ستجد ان حتى في العزيمة يجوز لك ان تجلس لكن اجر صلاة القاعد على النصح من اجل صلاة القائم على هذا الاساس نفس الشيء تأتي الاباحة العلاقة - 00:20:02

العلاقة بينهم بناء على هذه الامور تجدون ان الامر لا بد من ها لابد لا لابد من مأمور به سواء على الوجوب او على الندب او على الاباحة والنهي لابد - 00:20:30

من تنهي عنه. هذا معنى قوله هنا ما تقدم من ان الاحكام الخمسة انما تتعلق بافعال المكلفين فهي تتعلق بها سواء كان على سبيل العزيمة او كان على سبيل ماذا - 00:21:00

ها تمام او كان على يقول ان مرتبة العفو اللي هي الحكم السادس ما لها علاقة بالاحكام الخمسة ليس لها علاقة بالاحكام الخمسة وانما هي هذه المرتبة يعني مسكوت عنها - 00:21:26

وبناء على ذلك تكون هذه هذه الافعال المسكوت عنها تسمى مرتبة العفو فلا يتعلق بها وجوب ولا ندب ولا اباحة ولا تحريم ولا كراهة. وانما هي مرتبة مسكوت عنها مسكوت عنها. هذا هو معنى هذا. والثاني - 00:22:05

ما جاء من النص على هذه المرتبة على الخصوص يقول جاءت ادلة تدل على تسمية هذه المرتبة بالعفو وبيان الامثلة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها - 00:22:42

ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وعفا عن اشياء يعني سكت عنها عفا عنها يعني سكت عنها في في مسألة الحج آآ يعني لما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج يعني هل هذا لعامنا هذا او - 00:23:08

ابد فالامر مسكوت عنه بالنسبة للابد لكن لو قال الرسول صلى الله عليه وسلم لو قال لهم عليكم ان تحجوا كل سنة. ولهذا نبههم على انه قرأ قائل على انه لو قال لهم - 00:23:38

يعني ان هذه الحجة لهذا العام وكل سنة تحجون لم استطعتم ولهذا جاء في بعض الاحاديث فذروني ما تركتكم فهذه مرتبة عفو مسكوت عنها وقال ابن عباس ما رأيت قوما خيرا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة - 00:24:14

مسألة حتى قبر كل هذا القرآن ويسألونك عن المحيض ويسألونك عن اليتيم ولهذا تجد الان بعض الناس يكون عنده طبع في الاسئلة التي يكون من شأنها التشديد المقصود هو انكم تتنبهون الى الفرق - 00:24:44

بين مرتبة العفو وبين الاحكام التكليفية الخمسة. ثم قال رحمه الله ها هو الثالث ما يدل على هذا المعنى في الجملة كقوله تعالى عفا الله عنك لما اذنت لهم. فانه موضع اجتهاد في الاذن عند عدم النص. وقد ثبت في من الشريعة - 00:25:17

العفو عن الخطأ في الاجتهاد حسبما بسطه الاصوليون ومنه قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمستكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم الى اخره. المهم هو اه تنبيهكم على اه معنى هذه - 00:25:43

المرتبة. وبعدين قال رحمه الله ويظهر هذا المعنى في مواضع من الشريعة هذا بيان للامثلة. امثلة مبشرة وبامكانكم انكم ترجعون اليها وتقرأونها واذا اشكل عليكم شيء فانكم تسألون عنه يكون هذا هو منتهى هذا الدرس من هذا الكتاب - 00:26:06

في هذه الليلة اه نقف على المسألة الحادية عشر وهي طلب الكفاية يعني الكلام على فرض العين وفرض الكفاية وقفنا على اي موضع نعم ايه يقول رحمه الله فصل في تقسيم - 00:26:32

العبادة اعلم صفحة اربعتعشر يعلم ان العباد ظربان وكانت من احدها وهي احدهما ما هو سبب للمطار المقصود من هذا الفصل انا اشرحه لكم وبعدين اتكلم على المقصود من هذا الفصل - 00:27:07

هو ان الافعال التي تصدر من العبد لاني قال من العباد عموما الانسان الان في خلال اربعة وعشرين ساعة تقسم هذه الساعات الى راحة ينام مثلا او يباشر اعمال اذا شرب بصره - 00:27:44

باذنه بانفه لسانه وبفمه مثل ما يأكل الحرام بيده واذا شرب قدمه من جهة المشي والروح هذه هذه تسمى افعال وكذلك من ناحية الكف عن الامور يعني يكف الانسان عن ما حرم الله المعروف من كلمة الافعال هذه تشمل الاقوال كما ذكرت لكم - 00:28:26

وتشمل افعال الجوارح عموما وتشمل ايضا الكف الله سمى القول فعلا في قوله تعالى في سورة الانعام زخرف القول غرورا ولو شاء

ربك ما فعلوه فاطلق الفعل على القول والانسان عندما يكف - 00:29:15
عن واجب يجب عليه ان يفعله وهو قادر عليه هل يأثم او لا يأثم واذا كف عن محرم بعد القدرة عليه كف عنه بعد القدرة عليها اما اذا كف عنه بعد العجز - 00:29:55
اذا كف عنه بعد العجز هذا ما هذا يأثم ما يؤجر لكن اذا كف عنه بعد القدرة عليه هل يؤجر او لا يؤجر مم على هذا الاساس الكف فعل والقول فعل وافعال الجوارح. فهو هنا يقول - 00:30:19
ان هذه الافعى ان هذه الافعال كلها اسباب اسباب اذا نظرنا الى هذه الاسباب وجدنا ان هذه الاسباب تترتب عليها مسببات تترتب عليها مسببات. اما من جهة تركيب الشارع والا من جهة ترتيب المكلف - 00:30:46
ترتيب الشارع او ترتيب المكلف المأمورات في الشريعة كلها المأمور به السبب المنهي عنه في الشريعة تجدون ان السلام هذه الاسباب تترتب عليها مسبباتها المسببات هذه كما ذكرت لكم قبل قليل - 00:31:30
هذه المسببات تكون من ترتيب الشارع وتكون ايضا من ترتيب المكلف اذا نظرنا الى ترتيب الشارع ترتيب المسببات وجدنا ان الله لا يأمر الا بما فيه مصلحة لا يمكن ان يأمر بما فيه مفسدة اطلاقا - 00:32:17
قاعدة الشريعة انه يأمر بالمصالح الكف عن المفاسد هو مصلحة ولا مفسدة اكيد فعلى هذا الاساس للمصالح في الشريعة طريقان الطريق الاول الامر اي امر في الشريعة تبي تجده في القرآن في السنة تجد ان المأمور به مصلحة مصلحة دنيوية - 00:32:49
مصلحة اخروية ولا مصلحة مركبة منهما؟ لكن لا يمكن انك تجد امر في الشريعة هذا من حيث افضل عزيمة لكن عندما نأتي في التطبيق قد يكون التطبيق فيه مفسدة وعندما يكون في التطبيق فيه مفسدة - 00:33:33
ينقلب الامر ونلغي الامر هذا بان تطبيقه سيترتب عليه مفسدة سب الهة الكفار واجب لكن عندما يكون تطبيقه يترتب عليه مفسدة اعظم من المصلحة وهي انهم يسبون الله وقال الله جل وعلا ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله - 00:34:11
اه فيسبوا الله عدوا بغير علم فالاصل واجب لكن لما كان تطبيقه يترتب عليه مفسدة اعظم من المصلحة نقل الشارع المكلفين من الوجوب الى الى التحريم على هذا الاساس نقول لا يمكن - 00:34:51
ان يستثنى من قاعدة الامر الا من جهة الشرع يعني مازن يعني ما تختار انت على حسب ذوقك مثل آآ آآ اللي الغى صلاة الجمعة عن شعبه يقول انها تؤثر في الاقتصاد - 00:35:20
لانك بوقت يعني من ناحية الحضور ومن ناحية الخطبة ومن ناحية الصلاة. يعني هذا نظره ونفس الشيء الصيام يقول انهم اذا صاموا يقل الانتاج الاقتصاد فيه ملك من الملوك في رمضان يمكن كل الشهر - 00:35:54
يعتق واحد من العلماء عنده طيبة قلب قال لها انا اجتهد يا الله ابنقله من العتق الى الصيام لان الانسان اذا جامع في رمظان يعتق رقبة فان لم يستطع ها يصوم يوم ولا يومين - 00:36:25
اكيد ايه خلاص فنقله من العتق الى الصيام لاني قال هذا هو الذي يردعه لكن مثل هذا ما يجوز يعني غرضي الغاء نص شرعي نتيجة اجتهاد هذا ما يصلح على هذا الاساس - 00:36:56
لابد ان تتنبهوا الى ان الاستثناء من قاعدة الامر وترك المنهي عنه لان ترك المنهي عنه مشروع لكن ارتكاب الاذن بارتكاب المنهي عنه لابد ان يكون من جهة الشرع. ولهذا تجدون الرخص - 00:37:26
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنحنقة والموقودة والمتردية والنطيحة الى ان قال ها فمن اضطر فيه ايه ايه غرضي انا استباحة المحرم تكون من جهة من - 00:37:59
من جهة الشرع فهذا استثناء استثناء من قاعدة النهي حتى الانسان يجب عليه وجوب ان عند المخمصة يجب عليه انه يأكل لقوله تعالى ها نعم لا لا خلنا ولا تلقوه بايديكم - 00:38:24
ان التهلكة ولا تقتلوا انفسكم كلها فيجب عليه ان يأكل على هذا الاساس عرفنا مسار في المصالح الامر وترك المنهي عنه. وان الاستثناء لابد ان يكون من جهة ها الشارع - 00:38:54

هذا باب المصالح في الشريعة باب المفاسد في الشريعة ايضا يأتي من طريقين. الطريق الاول ترك المأمور بدون عذر ترك المأمور به بدون عذر وفعل المنهي عنه ها بدوني بدون اذن بدون اذن من دون عذر - 00:39:19

فترك المأمور به ترك المأمور به بدون عذر شرعي هذا مفسدة انسان ما يصلي ما يصوم ما يزكي ما يعتمر ما يعتمر العمرة الواجبة عليه ما يحج الفرض وهكذا ما يؤدي الحقوق التي عليه للناس - 00:39:48

ستجد انه يخالف الامر مع القدرة على الاتيان به نفس الشيء من ناحية النهي سائح في فعل النهي المحرمات يشرب الخمر اللواط يستعمل الزنا يستعمل الربا الرشوة كل هذه هذي تجد انها مفاسد - 00:40:21

هذه تجد انها مفاسد فالمفاسد لها طريقان اساسيان في الشريعة ترك المأمور به بدون عذر وخاصة الواجب وفعل المنهي عنه بدون عذر وبخاصة ها تمام بخاصة المحرم فصارت المصالح لها طريقان - 00:40:53

والاستثناء يكون من الشارع والمفاسد لها طريقان والاستثناء يكون من ماذا؟ من الشارع. على هذا الاساس هل ترتب انت ترتب مفاسد ترتب قصدي هل ترتب انت مصالح يعني ترتب مصالح على النهي - 00:41:23

هل يمكن لا يمكن ابدا الا من طريق شرعي. واذكر لكم مثال واضح. الرسول صلى الله عليه وسلم الحق ولد الزنا بالام والقاعدة العامة ان النواهي تترتب عليها ها النواهي - 00:41:50

هل تترتب عليه المصالح ولا المفاسد؟ تمام. تترتب عليه المفاسد. لكن اذا اردت ان ان ترتب على المنهي عنه مصلحة ما يمكن انك ترتب على المنهي عنه مصلحة الا من طريق - 00:42:21

الا من طريق الشر ولهذا الرسول صلى الله عليه ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم الحق ولد الزنا بالام من اجل مصلحة الولد لا يضيع ولكنه لم يلحقه ما الحقه بالاب - 00:42:37

فهذا استثناء من قاعدة ايه من القاعدة التحريم نهى عن المزامنة نهى عن المزامنة ورخص مع ان علة المزابنة موجودة في العرايا على هذا الاساس لا يمكنك ان ترتب مفاسد على - 00:42:56

ها على بابي تمام على باب الاوامر. ولا يمكنك ان ترتب مصالح على باب الا واحد انما الذي يرد انما الذي يملك الترتيب هو الشارع نفسه. كل الكلام الذي ذكره رحمه الله - 00:43:28

كله يدور على هذين الامرين الامر الاول ما يتعلق بالاوامر والامر الثاني ما يتعلق بالنواهي. على هذا الاساس عندما تنظر الى عندما تنظر الى المسببات هي المصالح التي تحصل للانسان - 00:43:49

اذا نظرت الى الدنيا عندما تقرأ القرآن تجد ان الله سبحانه وتعالى يرتب على المصلحة الثمرة ويرتب يعني يرتب على المأمور به قصدي. رتب على المأمور به ثمرة. ويرتب على - 00:44:13

منهي عن ثمرة اقرأ القرآن تجد ان من منهج القرآن بيان امتثال الاوامر وما وترك النواهي وما لاهلها من النعيم في الاخرة وترك الاوامر وفعل النواهي وما لاهله من العقاب - 00:44:41

في الاخرة فنعيم الجنة هذا مترتب على الامتثال وعقوق النار يعني اثر العقوبة بالنار اثر مترتب على ترك ماداه عندك في الدنيا مثلا ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولكم في القصاص حياة والسالق والسارقة تفقع ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله - 00:45:11

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله. غربي انا عندما تقرأ القرآن بتأني تجد ان الله سبحانه وتعالى يذكر المأمور به ويذكر الاثر المترتب عليه - 00:45:47

لكن قد لا يذكره لكن في الغالب تجدون انه يذكر هذا عندما تقرأ اسلوب النهي في القرآن تجد ان الله سبحانه وتعالى يرتب على النهي الاثر الذي يكون مثلا في - 00:46:09

سواء كان اثرا ولهذا الان الحدود المحددة في الدنيا والعقوبات المحددة للتعازير وما هذه كلها هذه هي مفاسد باعتبار من تقع عليه لكنها مصالح بالنظر الى سياسة المجتمع ولا الانسان عندما يقتص منه - 00:46:31

هذا بالنسبة له مفسدة عليه لكن بالنسبة كما قال تعالى ولكم في القصاص حياة لان القصاص عندما يؤخذ يردع الناس عن المضيف

ايش اسمه؟ وهكذا بالنظر للحدود حد الزنا وحد شرب الخمر - 00:46:58
وما اذا مثل حد شسمه هذا المحاربين وما الى ذلك. انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا فالعقوبات الموجودة في الدنيا سواء كانت مقدرة او كانت تعازيه المطلقة - 00:47:18
كل هذه تجدون انها مسببات عن الاسباب التي ارتكبها المكلفون مثلا ترتب عليهم هذه الحدود وهذه يعني هذه العقوبات عموما وكذلك يقول يقول بعض السلف اذا عصيت الله عرفت ذلك في سوء خلق دابتي وزوجتي - 00:47:35
بمعنى انك اذا اطعت الله ظهرت ثمرة هذه الطاعة طاعة في خط سير حياتك واذا عصيت الله ظهر اثر ذلك في خط سير حياتك بذكر لكم مثال واقعي واظن لا ادري انا ذكرته لكم هالايام لانه واقع - 00:48:05
اعطى شخص امانة ثمانية الاف لا يطلبها منه قال لا والله انت ما عطيتني الاربعة بشتكيك يا وحش اجلسوا عند القاضي البينة على المدعي واليمين على من كان ما عندي بينة قال لي حلف - 00:48:28
قال انا راضي هذا اللي المدعى عليه عنده نخل شغل المكينة علشان تسقي الشسمه النخل انكسرت في نفس اليوم دخل ولده يجيب اسعاف وما يصدم في نفس اليوم عرف ان انكسار مكين وصدم الولد ان هذا عقوبة عاجلة لانه حلف وهي اعلم انه كاذب - 00:49:06
وقال له والله انا انا تذكرت ناس يعني تذكرت اني انك معطيني ثماني قال والله انا ماني بقابلها منك الا تشتكيني فكرة على انه يقبل الاربعة تحول على القاضي اللي حكم - 00:49:47
الحكم الاول واعترف عند القاضي القاضي امر بجلده واخذ المبلغ من انا غرضي من هذا الكلام كله هو انحط سير الانسان في حياته وما يطرأ عليه من مسببات سواء كانت تسوءه - 00:50:10
او كانت تسره لابد ان يرجع الى معرفة اسبابها اذا كانت تسوءه يرجع الى نفسه ماذا حصل منه من التقصير واذا كانت تسره ينظر ماذا عمل من عمل صالح يستمر عليه - 00:50:37
ستجدون ان مزاولة الانسان في الحياة للاسباب تظهر عليها اثارها في الدنيا تظهر ايضا اثارها في الاخرة والله تعالى يقول ظهر الفساد ها تمام فكلمة الفساد هذا هو المسبب بما كسبت ايدي الناس هذا هو السبب - 00:51:01
هذا هو السبب بما كسبت ايدي الناس يعني من ترك الاوامر وفعل ماذا وفعل النواة فعل المحرمات وما اصابكم من مصيبة هذا تجدون انه هو المسبب فبما كسبت ايديكم هذا - 00:51:32
هو السبب ولهذا الانسان الذي يقرأ القرآن ويتأنى في قراءته من ناحية ترتيب بعض الكلام على بعض يجب ان هذا المنهج وهو ترتيب المسببات على الاسباب. سواء كان السبب سواء كان السبب - 00:51:57
متقدما والمسبب متأخر او كان العكس تارة يكون المسبب متقدم. والسبب يكون متأخر مثل ما ذكرت لكم وما اصابكم من مصيبة ها هذا المسبب هذه العقوبة ما اصابكم من مصيبة هذه العقوبة - 00:52:18
فبما كسبت ايديكم هذا هو السبب فلا بد ان تتنبهوا الى هذه الظاهرة والشاطبي رحمه الله ذكر آآ في كان في وضعية كلاما ممتازا من ناحية الاسباب وترتيب المسببات عليها الى جنى ان شاء الله نشرحها لكم ونكتفي بهذا - 00:52:42
القدر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واذا كان عندكم شيء من الاسئلة شوف الغيبة وقد حرمها ربنا يملك المغتاب التنازل تنازل عنها وهو لم يحرمها ولكن لا المكلف ما يقول له انا ابى ابيعك تتكلم في - 00:53:07
لكن عندما يتكلم فيه هو يملك انه يقول اه انت في حل يعني لانه لانه لما اغتابه صارت الغيبة سبب ترتبت عليها العقوبة المدخرة له يوم القيامة هو يسمح عن حقه هذا - 00:53:44
لكن ما يبيحها ما يبيحها يعني يلغي الاية؟ لا محرمة هي هل نستفيد من التأمين على الرخصة؟ والله يا ابن الحلال التأمين صادر فيه قرار من مجلس هيئة كبار العلماء بانه تأمين تجاري - 00:54:04
لا يجوز احب طلب العلم وتشغلني الناجحة ولدي من المال ما يكفيني وارباح الشركة مغرية على كل حال من اهم الامور ان طالب

العلم يتعلم العلم الواجب عليه شرعا اما فرض الكفاية من العلم فهذا للاشخاص الذين مثلا يبي يشتغلون في القظا في الافتاء في الدعوة في الحسبة في - 00:54:25

اللي يشتغلون في اعمال المسلمين لكن الواجب العيني هذا ما يعذر فيه احد من المكلفين اطلاقا لكن الناس الان ما عندهم من هدية في حياتهم الا سألت عن احد النوادر من الناس ولا تجد النسائح تجد - 00:55:06

عمرة مثلا خمسين سنة ستين سنة تجد انه ما يعرف يتوضأ وتجد انه في الدنيا يقوم مقام عشرة ولا عشرين ذكرنا لكم ان مرتبة العفو ما تتعلق بفعل وان مرتبة الاباحة ايضا تتعلق بفعل او شرك - 00:55:25

وقلت لكم ان ترك انه الاسئلة اسئلة تتعلق بالفرق بين المباح والعفو ذكرت لكم الكلام هذا في انتهى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:56:01